



تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

تقرير من المدير العام

- ١- يحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية لعام ٢٠٢٢.
- ٢- ويُطلب من اللجنة الدولية للخدمة المدنية بموجب نظامها الأساسي^٢ أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً يُحال إلى هيئات إدارة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عبر رؤسائها التنفيذيين وإلى ممثلي الموظفين. ومن المقرر أن تنظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في التقرير السنوي الثامن والأربعين للجنة.
- ٣- وسيقدم تقرير منفصل عن القرارات المتوقع أن تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة التي تتطلب تنقيح لائحة موظفي منظمة الصحة العالمية إلى المجلس التنفيذي ضمن التقرير عن تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين. كما سيقدّم تقرير منفصل عن الآثار المالية للتعديلات المُدخلة على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين في الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ إلى المجلس ضمن التقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترحة اعتمادها من جانب المجلس.
- ٤- وسيقدم مدير إدارة الموارد البشرية والمواهب معلومات محدّثة شفويّاً عن القرارات المتوقع أن تتخذها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ على أساس توصيات اللجنة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة.

١ الوثيقة A/77/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ اللجنة الدولية للخدمة المدنية: النظام الأساسي والنظام الداخلي. نيويورك: الأمم المتحدة؛ ١٩٨٧ (وثيقة اللجنة ICSC/1/Rev.1، المادة ١٧).

موجز توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تستدعي اتخاذ قرارات من جانب الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى^١

ألف: شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين

إطار الترتيبات التعاقدية^٢

٥- توصي اللجنة الجمعية العامة بمواءمة الأحكام المتعلقة بالإجازة السنوية بالنسبة للتعيينات المؤقتة على نطاق المنظمات المشتركة في النظام الموحد بمعدل ٢,٥ يوم إجازة في الشهر.

باء: أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا^٣

٦- توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/ الدنيا، والموافقة أيضاً على الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق التاسع بتقريرها لعام ٢٠٢٢، على أن يبدأ نفاذهما اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣، بما يعكس تسوية نسبتها ٢,٢٨ في المائة، وهي تسوية تُطبّق بزيادة المرتب الأساسي وتخفيض نقاط مضاعف تسوية مقر العمل بما يعادل الزيادة بحيث لا يسجل صافي الأجر المقبوض أي تغيير.

تطور هامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/ الولايات المتحدة^٤

٧- تبخّج اللجنة الجمعية العامة بأن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في نيويورك والأجر الصافي للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة قدّر بـ ١١٣,٩ للسنة التقويمية ٢٠٢٢.

بدلات إعالة الأولاد والمعاليين من الدرجة الثانية: استعراض المنهجية والمستوى^٥

٨- توصي اللجنة الجمعية العامة بأن يتم القيام، استناداً إلى قرارها بتتقيح المنهجية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣ بما يلي:

(أ) تحديد بدل إعالة الطفل في مبلغ ٣٣٢٢ دولاراً سنوياً؛

١ انظر الوثيقة A/77/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الصفحة ٨.

٢ انظر الوثيقة A/77/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ٦٣ (أ).

٣ انظر الوثيقة A/77/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ١٤٨ (أ) والمرفق التاسع.

٤ انظر الوثيقة A/77/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ١٥٤ (أ) والمرفق العاشر.

٥ انظر الوثيقة A/77/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ١٧١.

(ب) تحديد بدل الطفل ذي إعاقة في مبلغ ٦٦٤٥ دولاراً سنوياً؛

(ج) تحديد بدل المعالين من الدرجة الثانية في مبلغ ١١٦٣ دولاراً سنوياً؛

(د) تحويل مبلغ البديل بدولارات الولايات المتحدة في مراكز العمل ذات العملات الصعبة، على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في تاريخ الإصدار، ليظل دون تغيير إلى حين إجراء الاستعراض التالي من الاستعراضات التي تُجرى كل سنتين؛

(هـ) تخفيض قيم بدلات الإعالة بمقدار أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من إحدى الحكومات فيما يتعلق بالمعالين؛

(و) وقف أي تدابير انتقالية تظل سارية المفعول نتيجة للمنهجية المنقحة المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقاً للقرار السابق للجنة بوقف هذه التدابير الانتقالية عند الانتهاء من دورتي الاستعراض (الوثيقة A/63/30، الفقرة ١٢٩ (د)).

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٩- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =